

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
الادارة العامة للموارد وحكمة المالية المحلية

منشور عدد ٠٠٠٩ مؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢١

من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة

إلى

السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع : حول التمديد في عقود لزمات الأسواق والمسالخ البلدية.

المرجع : - منشورنا عدد ٤ المؤرخ في 22/02/2019 المتعلق بالإطار المرجعي لاستلزماء المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ.

- منشورنا عدد ١٦ المؤرخ في 07/08/2020 المتعلق بالحد من التداعيات المالية المتربطة عن التدابير الإستثنائية للتوفيق من انتشار "فيروس كورونا المستجد" على الأسواق والمسالخ البلدية المستلزمة.

وبعد، في إطار متابعة تنفيذ العقود المتعلقة بالأسواق والمسالخ البلدية المستلزمة ومساعدة البلديات على تعبئته مواردها الذاتية في إطار الإعداد لمواصلة إستلزمام هذه المرافق المحلية الحيوية خلال سنة 2022، وأخذنا بعين الاعتبار تداعيات جائحة كورونا على المالية المحلية وتراجع الموارد المالية المتاتية من إستلزماء المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية خلال سنة 2020 وتواصل ذلك خلال السنة الجارية.

وتبعا للاستشارات التي تعهدت بها مصالح الوزارة والمتعلقة بطلب بعض البلديات إبداء الرأي بخصوص التمديد في عقود لزمات الأسواق والمسالخ البلدية بعد انتهاء الآجال التعاقدية.



فإنه يجر التذكير بمقتضيات مجلة الجماعات المحلية والتراتيب النافذة في هذا المجال بما يقتضي التأكيد على عدم إمكانية التمديد في عقود اللزمات سارية المفعول بعد انتهاء الأجال التعاقدية المنصوص عليها بعقد اللزمه حتى ولو كان ذلك بمقتضى مداوله من المجلس البلدي وذلك باعتبار أن ذلك يعد مخالفًا :

- لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 84 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018

المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والتي ورد فيها يلي :  
"تحتخص مجالس الجماعات المحلية بالتداول في عقود اللزمات ومدتها وجوانبها  
المالية وإقرارها بعد اللجوء إلى المنافسة والتقييد بقواعد الشفافية".

- لمقتضيات منشورنا عدد 4 المؤرخ في 2019/02/22 المتعلق بالإطار المرجعي لاستلزم المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ والذي أكد على وجوب أن يتم إسناد اللزمه في إطار المبادئ العامة المنظمة للطلب العمومي وخصوصا منها المساواة والمنافسة وشفافية الإجراءات والحياد وموضوعية معايير الاختيار.

كما أن التمديد في عقود لزمات الأسواق والمسالخ البلدية يتعارض مع قواعد المساواة والمنافسة والشفافية والنزاهة وتكافئ الفرص التي تحكم سير هذه المرافق المحلية.  
الحيوية.

علما وأن المرسوم الصادر عن رئاسة الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/05/28 المتعلق بضبط الأحكام الخاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات لا ينطبق على لزمات الأسواق والمسالخ البلدية.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، فالمرغوب من السادة الولاة ورؤساء البلديات الحرص على حسن تطبيق المقتضيات سابقة الذكر بكل دقة وعناية وتفادي كل ما من شأنه أن يشكل خطأ تصرف موجبا للمساءلة.

والسلام 28 ميغبر 2021

وزير الشؤون المحلية والبيئة  
بالنهاية  
كمال الدوخ

